

الرسالة

قال ا - جل ثناؤه - : " وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لَعَنُوهُمْ وَلا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) " [النور] .
قال " الشافعي " : فالمُحْصَنَات هاهنا البَوَالِغُ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

وقال : " وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ إِِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) " [النور] .

[ص 148] فلما فَرَّقَ اﻻُ بَيِّنَ حُكْمِ الزَّوْجِ وَالْقَاضِيفِ سِوَاهُ فَحَدَّ الْقَاضِيفَ سِوَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعْنَانِ مِنَ الْحَدِّ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ الَّذِينَ أُريدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ .
غير الأزواج .

وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القُرْآنَ عَرَبِيٌّ يكون منه ظاهره عامًّا وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نَسَخَتِ الأُخْرَى ولكن كلُّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اﻻُ بَيِّنُ فَرَّقَ بَيِّنَتَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اﻻُ وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اﻻُ .
فإذا اَلْتَمَعَنَّ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ كَمَا يَخْرُجُ الْغَنَابِيُّونَ بِالشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يَلْتَمَعَنَّ - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْغَةِ - حُدَّ .

قال : وفي " الْعَجَّوْلَانِي " " وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعْنَانِ وَلَا عَنَ النَّبِيِّ " بَيِّنَتُهُمَا فَحَكَاىَ اللَّعْنَ بَيِّنَتُهُمَا " سهل بن سعد الساعدي " [ص 149] وَحَكَاهُ " ابن عباس " وَحَكَاىَ " ابن عمر " حُضُورَ لِعَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ . فَهَذَا حَكَاىَ مِنْهُمْ وَاحِدَ كَيْفَ لَفْظِ النَّبِيِّ فِي أَمْرِهِمَا بِاللَّعْنَانِ .